

## 145725 - متى فرضت الصلاة؟

### السؤال

هل صحيح أن الصلاة كانت مفروضة قبل ليلة الإسراء؟ وهل كان الرسول يصليها على هيئتها كما نصليها الآن و بنفس عدد الركعات؟ ومتى فرضت الصلاة بالأوقات و الهيئة التي نصليها الآن؟

### ملخص الإجابة

فرضت الصلاة في ليلة الإسراء، وكان أول فرض الصلوات الخمس ركعتان، ثم بعد الهجرة أقرت في السفر، وزيدت في الحضر ركعتين، إلا المغرب فعلى حالها. وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون قبل فرض الصلوات الخمس، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة كانت مفروضة أول الأمر ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي.

### الإجابة المفصلة

#### جدول المحتويات

- متى فرضت الصلاة؟
- هل كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون قبل فرض الصلوات الخمس؟

### متى فرضت الصلاة؟

روى البخاري (349) ومسلم (162) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه حديث الإسراء المشهور، وفيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلَتْ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ أَزِجْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ... قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً».

وقد أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس لم تفرض إلا في هذه الليلة. ينظر جواب السؤال رقم (143111). راجع: "فتح الباري" لابن رجب (2 / 104)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

"فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف، فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس، وفصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك، شيئا فشيئا." انتهى من "تفسير ابن كثير" (7 / 164)

- ثم نزل جبريل عليه السلام وعلم النبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة:

فروى البخاري (522) ومسلم (611) عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أحر الصلاة يوما، فدخل عليه غزوة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبه أحر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: **«بهذا أمزت»** فقال عمر لغزوة: انظر ما تحدث يا غزوة؟ أو إن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة؟ فقال غزوة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه.

وروى النسائي (526) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **«جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال: قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس. ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فصل العصر. ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال: قم فصل المغرب. فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء. فقام فصلاها...»** الحديث، وفيه: فقال - يعني جبريل -: **«ما بين هذين وقت كلُّهُ»**. وصححه الألباني في "صحيح النسائي".

وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (1773) وابن إسحاق في سيرته، كما في فتح الباري (2 / 285) أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة.

قال القرطبي رحمه الله:

ولم يختلفوا في أن جبريل عليه السلام هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيته. " انتهى ملخصا.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "بيان جبريل للمواقيت كان صبيحة ليلة الإسراء." انتهى من "شرح العمدة" (4 / 148)

وكان أول فرض الصلوات الخمس ركعتان، ثم بعد الهجرة أقرت في السفر، وزيدت في الحضر ركعتين، إلا المغرب فعلى حالها. فروى البخاري (3935) ومسلم (685) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً، وتركث صلاة السقر على الأولى).

**هل كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون قبل فرض الصلوات الخمس؟**

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون قبل فرض الصلوات الخمس:

جاء في "الموسوعة الفقهية" (27 / 52-53):

"أصل وجوب الصلاة كان في مكة في أول الإسلام؛ لوجود الآيات المكية التي نزلت في بداية الرسالة تحث عليها. وأما الصلوات الخمس بالصورة المفهودة فإنها فرضت ليلة الإسراء والمعراج" انتهى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة كانت مفروضة أول الأمر ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح:

"ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوا مَا تيسر منه﴾. فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس" انتهى.

وقال أيضا:

"كان صلى الله عليه وسلم قبل الإسراء يصلي قطعا، وكذلك أصحابه لكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فقيل: إن الفرض أولا كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ ونحوها من الآيات" انتهى بتصرف يسير.

وينظر أيضاً: "تفسير ابن عطية" (1/204)، "التحرير والتنوير" لابن عاشور (24/75).

ولمزيد الفائدة، ينظر هذه الأجوبة: 1092، 9603، 131968، 9940.

والله تعالى أعلم.